

لائحة معادلة

شهادات ما بعد الثانوية العامة

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (299) لسنة 2004م

بشأن لائحة معادلة شهادات ما بعد الثانوية العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القانون رقم (18) لسنة 1995م بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته.
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2003م بشأن البعثات والمنح الدراسية ولائحته التنفيذية.
وعلى القرار الجمهوري رقم (105) لسنة 2003م بشأن تشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.

وبناءً على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وبعد موافقة مجلس الوزراء

قرر

الفصل الأول

التسمية والتعاريف والأهداف ونطاق السريان

مادة (1) تسمى هذه اللائحة بـ (لائحة معادلة شهادات ما بعد الثانوية العامة).
مادة (2) لأغراض تنفيذ أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص أو دلت القرينة على معنى آخر:

1. الجمهورية : الجمهورية اليمنية.
2. الوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
3. الوزير : وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
4. التعليم العالي : كل دراسة أكاديمية منتظمة في مؤسسة تعليم عال معترف بها لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنة دراسية كاملة أو فصلين دراسيين بعد الحصول على شهادة المرحلة الثانوية.
5. التعليم الجامعي : كل دراسة أكاديمية أو مهنية منتظمة في مؤسسة تعليم عال معترف بها لا تقل عن أربع سنوات أكاديمية أو ما يعادلها من فصول دراسية بعد الحصول على شهادة المرحلة الثانوية إلا إذا نص نظام المؤسسة مانحة الشهادة على دون ذلك.
6. الشهادة الدراسية : كل شهادة تمنح من قبل مؤسسة تعليم عال حكومية أو أهلية في أي حقل من حقول المعرفة في نهاية أي مرحلة من مراحل التعليم العالي، على أن تخضع

تلك المؤسسة لنظام - (في القبول والتعليم والإدارة الأكاديمية والإمتحانات والدرجات العلمية) - متعارف عليه في المؤسسات والمنظمات والإتحادات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بالتعليم العالي وتشرف عليها الدولة.

7. التصديق : تأشير الوزارة على الشهادة العلمية بأنها صحيحة وفق أحكام هذه اللائحة.

8. الإعراف : إقرار الوزارة بقانونية وجود مؤسسة التعليم العالي الأجنبية وبرامجها طبقاً لقانون دولة مواطنيها، بما لا يتعارض مع التشريعات القانونية النافذة والأنظمة المنبثقة عنه.

9. المعادلة : إصدار قرار من لجنة المعادلات بأن الشهادة موضوع المعادلة تكافئ أكاديمياً أو لأغراض التوظيف إحدى الشهادات الدراسية الواردة في سلم الشهادات المعتمدة في الجمهورية وفق ما جاء في المادة (5) من هذه اللائحة.

10. اللجنة : لجنة معادلة الشهادات المشكلة بموجب أحكام هذه اللائحة.

11. المعادلة الأكاديمية : تعني أن صاحب تلك الشهادة يحق له مواصلة دراسته للحصول على درجة علمية تلي الشهادة التي حصل عليها (قرار مطلق).

12. المعادلة الوظيفية : تعني أن الشهادة موضوع المعادلة تخول صاحبها العمل في وظيفة إدارية معنية فقط دون السماح له بمواصلة الدراسات العليا في المؤسسات الأكاديمية أو العمل في مجال التدريس في الجامعات اليمنية (قرار مقيد).

13. القرار الإجرائي : هو قرار يتخذ بشأن الحالات التي تكون المعلومات المتوفرة عنها غير كافية أو أن الأمر يحتاج إلى مزيد من الدراسة.

مادة (3) أ- تهدف هذه اللائحة إلى وضع الضوابط وتحديد الإجراءات المنظمة لمعادلة الشهادة العلمية الممنوحة من مؤسسات التعليم العالي غير اليمنية لصاحبها بالشهادة العلمية اليمنية الموازية، بما يكسبها الصفة القانونية لحصول صاحبها على الإمتيازات والحقوق المترتبة عليها داخل الجمهورية بموجب هذه اللائحة وفي إطار التشريعات النافذة.

ب- تسري أحكام هذه اللائحة على الشهادات التالية لمرحلة الثانوية الصادرة عن الجامعات المعترف بها.

الفصل الثاني

مبادئ وأحكام عامة

مادة (4) تقتصر المعادلة على الشهادات التي يحصل عليها أبناء الجمهورية من مؤسسات تعليم عال غير بمنية وإذا كانت المعادلة لزوجة اليمني الأجنبية أو لزوج اليمنية الأجنبية يتعين تقديم نسخة من عقد الزواج المسجل لدى السلطات اليمنية وجواز السفر، وما يفيد إستمرار الزوجية ويمكن معادلة شهادة أي من الرعايا العرب والأجانب بناءً على طلب رسمي من مؤسسة رسمية حكومية أو أهلية يبين أسباب المعادلة والحاجة إليها وتقتنع بها اللجنة.

مادة (5) يتحدد سُلّم الشهادات الدراسية المعتمد في الجمهورية الذي تتم بموجبه معادلة الشهادات على النحو الآتي:

1. الدبلوم: وهو المؤهل التالي لشهادة المرحلة الثانوية ودون الجامعي، أو التالي لشهادة المرحلة الجامعية الأولى ودون الماجستير.
2. الشهادة الجامعية الأولى: (بكالوريوس أو ليسانس).
3. الشهادة الجامعية الثانية: (الماجستير).
4. الشهادة الجامعية الثالثة: (الدكتوراه).

مادة (6) تتم معادلة الشهادات تحقيقاً لأحد الأغراض الآتية أو لأكثر من غرض منها:

- 1- قصد الإلتحاق بمرحلة تعليمية أعلى.
- 2- التوظيف في إحدى الوحدات الإدارية للدولة أو القطاع الخاص.
- 3- ممارسة إحدى المهن الحرة التي تستدعي ممارستها الحصول على شهادة دراسية معينة.
- 4- الحصول على ترقية أو علاوة خاصة يتطلب الحصول عليها نيل شهادة دراسية معينة.

مادة (7) تلتزم اللجنة وجوباً في تقييمها للشهادة موضوع المعادلة بمراعاة ما يلي:

1. حصول المؤسسة المانحة للشهادة على الإعتراف الرسمي من قبل الدولة التي تعمل فيها.
2. القيمة الأدبية للمؤسسة في المراجع الدولية الخاصة بالمؤسسات التعليمية والنشرات الدورية التي تصدرها الدول أو المنظمات المحلية أو العربية أو الدولية المعتمدة، وأدلة مؤسسات التعليم العالي في الدولة التي تعمل فيها.
3. المعلومات الوثائقية المتعلقة بقيمة الشهادة ومستواها محلياً وإقليمياً ودولياً.
4. المميزات والحقوق التي تمنح لحاملي الشهادة في الدولة الصادر عنها.

الفصل الثالث

معايير وإجراءات المعادلة

- مادة (8)** تخضع الشهادة المطلوب معادلتها للأس والمعايير العامة الآتية:
1. توفر الحد الأعلى والحد الأدنى للسنوات الدراسية المطلوبة للحصول على الشهادة أو الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول عليها.
 2. توفر السجل الأكاديمي المتضمن المقررات النظرية والعلمية المطلوبة للحصول على الشهادة ونظم التقويم والإمتحانات المتبعة في المؤسسة المانحة لها.
- مادة (9)** مع مراعاة أحكام المادة (7) من هذه اللائحة تتم معادلة شهادة الدبلوم العالي وفقاً لما يلي:
1. أن يكون مسبقاً بالشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها في حال الحصول عليه بعدها وبالشهادة الجامعية الأولى في حال كونه دبلوم دراسات عليا.
 2. أن لا تقل مدة الدراسة للحصول عليه عن سنة دراسية كاملة أو فصلين دراسيين.
 3. أن يكون في كل الحالات درجة منتهية ويذكر فيها التخصص بشكل محدد وصريح.
- مادة (10)** مع مراعاة أحكام المادة (7) من هذه اللائحة تتم معادلة الشهادة الجامعية الأولى وفقاً لما يلي:
1. أن تكون مسبقة بالشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
 2. إثبات إقامة في البلد الذي درس فيه الطالب طيلة فترة الدراسة.
 3. ألا تقل مدة الدراسة للحصول عليها أربعة أعوام دراسية كاملة (أو ما يعادلها من فصول دراسية) إلا إذا نص نظام المؤسسة المانحة لها على ذلك.
 4. أن تكون في كل الحالات درجة منتهية، ويذكر فيها التخصص بشكل محدد وصريح.
 5. أن ينص صراحة في الشهادة على مسمى الدرجة العلمية.
- مادة (11)** مع مراعاة أحكام المادة (7) من هذه اللائحة تتم معادلة الشهادة الجامعية الثانية، وفقاً لما يلي:
1. أن تكون مسبقة بالشهادة الجامعية الأولى من مؤسسة تعليم عال معترف بها.
 2. أن تكون مسبقة بالدبلومات التي نص عليها نظام المؤسسة التعليمية في حال وجود نص يتطلب هذه الدبلومات.
 3. أن ينص صراحة على مسمى الدرجة العلمية في تخصص محدد وأن تكون من مؤسسة تعليم عال معترف بها رسمياً بمنح هذه الدرجة في هذا التخصص.
 4. إحضار نسخة من البحث أو الرسالة إذا كانت من متطلبات منح الشهادة وفق نظام المؤسسة التعليمية المانحة لها.
 5. أن تكون درجة منتهية في ذاتها وفقاً لنظام المؤسسة المانحة لها.

6. أن يكون موضوع البحث أو الرسالة في مجال دراسة الطالب في المرحلة الجامعية الأولى، إلا إن يكون الطالب قد درس مقررات إضافية أو تجد اللجنة مبرراً مقنعاً لإختلاف التخصص.

مادة (12) مع مراعاة أحكام المادة (7) من هذه اللائحة تتم معادلة الشهادة الجامعية الثالثة وفقاً لما يلي:

1. أن ينص صراحة على أن الدرجة هي درجة الدكتوراه في تخصص محدد وأن تكون من مؤسسة تعليم عال معترف بها رسمياً بمنح هذه الدرجة في هذا التخصص.
2. أن تكون مسبوقة بشهادة الماجستير أو ما يعادلها من مؤسسة تعليم عال معترف بها.
3. إحضار نسخة من أطروحة الدكتوراه.
4. أن يؤخذ بالإعتبار البحوث والدراسات المنطوية للشهادة ونظام التقييم الخاصة بها.
5. أن تكون الدرجة منتهية كنهاية للمرحلة الجامعية الثالثة وغير معلقة لأي سبب من الأسباب.
6. أن يكون موضوع الأطروحة في مجال دراسة الطالب في المرحلة الجامعية الثانية إلا أن تجد اللجنة مبرراً مقنعاً لإختلاف التخصص.

مادة (13) مع مراعاة ما جاء في المادة (4) من هذه اللائحة يتعين على كل شخص يرغب في الحصول على معادلة شهادته أن يتقدم بملف إلى الوزارة يحتوي طلباً كتابياً من صاحب الشأن أو من ينييه مرفقاً به ما يلي:

1. نسخة من الشهادة المراد معادلتها مصدقة من جهة إصدارها ثم من وزارة خارجية ذلك البلد ومصادقة الملحقية الثقافية أو من يقوم بمهامها في سفارة الجمهورية في حال عدم وجودها في بلد الإعتماد، ولا تقبل صور الشهادات حتى ولو كانت مكتملة التصديق.
2. نسخة من شهادة نهاية المرحلة السابقة للشهادة المطلوب معادلتها مستوفاة لشروط التصديق المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. نسخة من كشوف درجات الطالب للشهادة المطلوب معادلتها أو النسخة الأصلية من سجله الأكاديمي مصدقاً عليها حسب الأصول.
4. ست صور فوتوغرافية لصاحب الشهادة.
5. صورة من الصفحات الخمس الأولى لجواز سفر صاحب الشهادة المطلوب معادلتها. وفي كل الأحوال يجب على طالب المعادلة إحضار أصول الوثائق والشهادات المذكورة أعلاه للإطلاع عليها من قبل مقرر اللجنة الذي يقوم بالتأشير في كل الوثائق المقدمة بما يفيد إطلاعه على أصولها.

مادة (14) تكتسب الشهادة المطلوب معادلتها الصفة القانونية بإستيفاء شروط التصديق الآتية:

1. تصديق المؤسسة التي منحت الشهادة.
2. تصديق وزارة التربية والتعليم أو التعليم العالي أو من يقوم مقام أي منهما في بلد إصدار الشهادة على خاتم المؤسسة وتوقيعها.

3. تصديق وزارة الخارجية في البلد الصادرة عنه الشهادة على خاتم الوزارة المصدقة وتوقيع الجهة المناط بها التوقيع على التصديق.
4. تصديق البعثة الدبلوماسية اليمنية (الملحقية أو السفارة في حال عدم وجود الملحقية) في ذلك البلد على خاتم وزارة الخارجية والتوقيعات التي يحملها.
5. ترجمة الشهادة إلى العربية من قبل مكتب معتمد لدى الوزارة إذا كانت صادرة بلغة غير العربية.

الفصل الرابع

سلطة المعادلة

مادة (15) تنشأ في الوزارة بموجب إحكام هذه اللائحة لجنة تسمى " لجنة المعادلات " يتم اختيار أعضائها على أساس وظائفهم أو أخصائهم، وتتمتع بصلاحيات كافية لأداء مهامها.

مادة (16) تعتبر هذه اللجنة المرجع الوحيد لمؤسسات الدولة على إختلافها في معادلة الشهادات المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة وذلك في إطار الأغراض المشار إليها في المادة (6) من هذه اللائحة.

مادة (17) أ - تشكل لجنة المعادلات من أربع لجان قطاعية يكون في كل منها نائب الوزير والوكيل المختص بالوزارة ليصبح قوام كل لجنة خمسة أعضاء بما فيهم الرئيس وذلك على النحو التالي:

1. نائب وزير التعليم العالي والبحث العلمي رئيساً.
2. الوكيل المختص بالوزارة نائباً للرئيس.
3. ثلاثة أعضاء من المتخصصين في كل حقل من الحقول العلمية العامة الآتية:

أ. العلوم الاقتصادية والقانونية.

ب. العلوم الإنسانية والدينية.

ت. العلوم الطبيعية والهندسية والرياضيات.

ث. العلوم الطبية وشبه الطبية.

4. مدير عام الإدارة العامة للإعتراف والتصديق والمعادلة بالوزارة مقررأ.

ب - يكون لوزارة التعليم الفني والمهني عضو ممثل في لجنة المعادلات وذلك في حقل العلوم الطبيعية والهندسية والرياضيات المنصوص عليها في البند (3) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (18) يصدر بتشكيل كل لجنة قطاعية قرار من الوزير وتتولى كل منها المهام والإختصاصات الأساسية الآتية:

1. إقتراح المعايير التي تستند إليها في معادلة الشهادات بالإستئناس من التجارب المماثلة ويصادق عليها من رئيس الوزراء.

2. النظر في جميع الحالات المعروضة عليها للمعادلة في إطار أحكام هذه اللائحة.

3. التحقق من أن الشهادة تخص الشخص المطلوب معادلتها بإسمه عن طريق الأوراق الثبوتية المختلفة أو الإ استدعاء الشخصي إن دعت الضرورة.

4. إصدار قرار بمعادلة الشهادة لإحدى الشهادات الدراسية الواردة في السلم المعتمد للشهادات الدراسية في الجمهورية وفقاً لما جاء في المادة (6) من هذه اللائحة.

5. طلب الرأي من المختصين الرسميين للدولة في البلد الذي تنتمي إليه المؤسسة التعليمية مصدرة الشهادة إن لم تكن الدراسة التكوينية قاطعة أو رأت اللجنة أنها تحتاج إلى وضوح أشمل.

6. الإستئناس بآراء لجان معادلة الشهادات في الدول العربية أو الأجنبية في الحالات المماثلة إن وجدت.

7. النظر في الاعتراض المقدم من المستفيد على قرارها بشأن شهادته بعد إحالته إليها من الوزير.

مادة (19) يتم تحرير محضر بعد كل إجتماع يتضمن بيان الشهادات التي جرى معادلتها ونوعية المعادلة أكاديمية أو وظيفية والمبررات التي أستندت إليها ويوقع الأعضاء الخمسة على مسودة المحضر وعلى كل محضر قبل إعتماده من الوزير.

مادة (20) تتولى الإدارة العامة للإعتراف والتصديق والمعادلة بالوزارة مهام سكرتارية اللجنة ويصدر بتحديد تلك المهام ونظام عملها قرار من الوزير.

مادة (21) تعقد اللجنة إجتماعات دورية شهرية بدعوة من رئيسها أو من نائبه حال غيابه، ويرأس الإجتماع إذا غاب رئيسها نائبه، ولها أن تجتمع كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها.

مادة (22) يتوفر النصاب القانوني لصحة الإجتماع بحضور أربعة أعضاء وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويتم تثبيت التحفظات في محضر الإجتماع بشكل واضح.

مادة (23) للجنة أن تطلب من مقدم الطلب أية وثائق أخرى غير منصوص عليها في هذه اللائحة ترى أنها ضرورية ولها أن تستأنس بآراء من تعمدهم وبالطريقة التي تراها مناسبة.

مادة (24) للجنة أن تقترح بعض المعايير الإضافية بشأن بعض الشهادات ذات الخصوصيات المعينة، على أن تعتمد هذه المعايير من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير.

مادة (25) لا تلتزم اللجنة بأية معادلة صادرة عن جهة أخرى.

مادة (26) تعتبر اللجنة غير مسئولة عن صحة محتويات الشهادة والوثائق المرفقة بها قبل المعادلة وبعدها، ويتحمل صاحبها كافة المسئولية القانونية المترتبة على عدم صحتها أو إذا أثبت ذلك لاحقاً.

مادة (27) للجنة أن تدعو إلى إجتماعها من تستأنس برأيه أو تستفيد من خبرته دون أن يكون له صوت معدود في قراراتها.

مادة (28) يعود تفسير أي قرار من اللجنة بشأن معادلة الشهادات إلى اللجنة ذاتها.

مادة (29) يعتبر أي قرار يصدر عن لجنة معادلة الشهادات ملزماً لجميع وحدات الجهاز الإداري للدولة والقطاعات العام والمختلط والقطاع الخاص داخل الجمهورية.

مادة (30) تصدر وثيقة المعادلة بتوقيع مقرر اللجنة ورئيسها وينوب عن الرئيس نائبه في التوقيع حال غيابه.

الفصل الخامس

قرارات اللجنة

مادة (31) تنتظر اللجنة في كل شهادة على حده وتصدر قرارها بشأنها.

مادة (32) تعادل وظيفياً كل شهادة حصل عليها صاحبها بنظام الإنتساب أو بالمراسلة أو بواسطة التعليم عن بعد أو أي نظام تعليمي آخر غير نظام (الإنتظام الكامل) على أن تكون مؤسسة التعليم العالي مانحة هذا النوع من الشهادات معترفاً بها ومعترفاً بهذا النمط من التعليم في بلدها وفق نظمها التعليمية.

مادة (33) يكون قرار اللجنة عاماً وخاصاً كما يلي:

1- يكون القرار عاماً حين يتناول مؤسسة تربوية معنية تمت معادلة جميع شهاداتها

لتواتر الحالات الصادرة عنها وبذلك تصبح جميع شهاداتها معادلة.

2- يكون القرار خاصاً حين يتناول شهادة بذاتها صادرة عن مؤسسة تربوية بعينها

ويقاس عليها مع ورود شهادة أخرى من المؤسسة ذاتها وبنفس أوصافها.

مادة (34) تصبح قرارات اللجنة نهائية وسارية المفعول بإعتماد الوزير لمحضر إجتماعها.

مادة (35) لا يجوز للجنة إصدار قرار بمعادلة معلقة على أي شرط مهما كانت الأسباب، ويجب أن يتضمن القرار نوعية المعادلة التي أعتدتها اللجنة (أكاديمياً أو لأغراض التوظيف) فقط.

مادة (36) تتحدد المهلة القانونية لإجراء الدراسات وحتى إصدار القرار للشهادات المستوفية

للشروط بشهر واحد كحد أقصى يبدأ من تاريخ ورود طلب المعادلة مستوفياً

للشروط الإجرائية إلى اللجنة، وعليها إما أن تصدر قرارها في هذه المهلة، أو ترد

المعاملة مع ذكر الأسباب الموجبة للرد أو تشعر الجهة طالبة المعادلة بتمديد

المهلة مع بيان الأسباب الموجبة لذلك.

مادة (37) لصاحب الشهادة أو من ينيبه الحق في الاعتراض على قرار اللجنة برفض معادلة

الشهادة أمام الوزير خلال ستين يوماً من صدوره على أن يقدم الاعتراض مكتوباً

مرفقاً به الوثائق والأسباب المؤيدة لإعتراضه وعلى اللجنة أن تصدر قرارها

خلال شهر من تاريخ إحالة الاعتراض إليها من الوزير ويكون قرارها نهائياً في

هذه الحالة.

مادة (38) للوزير حق إلغاء أي قرار يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

الفصل السادس

أحكام ختامية

- مادة (39) لا يجوز استخدام المعادلة إلا للأغراض التي منحت لها فقط.
- مادة (40) لا تعادل شهادة اللغة، أو الدورات التدريبية، أو الخبرات مهما كانت مدتها.
- مادة (41) تصدر شهادة المعادلة باللغة الغربية أو الإنجليزية حسب الطلب.
- مادة (42) تستوفي الوزارة مبلغاً مالياً يتم تحديده بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير مقابل الخدمات على معادلة الشهادة يورد لصالح الخزينة العامة للدولة، وفق النظام المتبع في تحصيل الإيرادات.
- مادة (43) يصرف لكل عضو من أعضاء اللجنة وسكرتاريتها مكافأة مالية عن كل جلسة يحضرها، ويتم تحديد تلك المصاريف والمكافأة بموجب لائحة مالية تصدر بقرار من الوزير وبالتشاور مع وزارة المالية، وفي إطار سقف مالي محدد على المستوى العام لا يمكن تجاوزه.
- مادة (44) للوزير إصدار القرارات والأوامر والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.
- مادة (45) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.
- صدر برئاسة مجلس الوزراء
بتاريخ 15/شوال/1425هـ
الموافق 28/نوفمبر/2004م

عبدالقادر باجمال

د. عبدالوهاب راوح

رئيس

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مجلس الوزراء

